

**نحو سياسة جديدة لإدارة الأراضي**  
**New Land Policy**

## مقدمة :

ت تكون مصر من جزأين متبابعين تباعنا شديداً: أولهما هو الحيز المعمور الحالي الذي يمثل حوالي 6% من مساحة مصر ويسكنه أغلب سكانها وهو زراعي بطبيعته ، وعاش الإنسان المصري في هذا الحيز الضيق منذ الاستقرار الأول وحتى الآن. أما الحيز الآخر فإنه يتمثل في صحراء مصر وسواحلها وتبلغ مساحته حوالي 94% من مساحة مصر . وهو حيز رحب شبه خالي ويشتمل في بعض أجزائه على امكانيات تنمية متعددة.

تعيش مصر في شبه "ثورة ديمografية" منذ ما يزيد على مائة وخمسين عاماً وتزداد حدة بمرور الوقت. ولكن خلال العقود الست الأخيرة ازدادت حدتها زيادة كبيرة حتى أصبحت تمثل تهديدا خطيراً على الوجود المصري في صورته التاريخية والجغرافية . فمع الزيادة السكانية المضاعفة امتدت المدن والقرى على الأراضي الزراعية المحيطة بها وانحصر الغطاء الأخضر أمام الزحف الخرساني المستمر فقدت مصر بذلك أكثر من ثلث أراضيها الخصبة في الوادي والدلتا . ولو استمر الانحسار الأخضر بمعدله الحالي فسوف يختفي تماماً في الوادي والدلتا ما بين عامي 2070 و 2100 كما يتوقع بعض خبراء التخطيط.

وأمام هذا المأزق الذي يتمثل في أن الوادي قد ضاق بساكنيه ولم يعد لديه القدرة على استيعاب مزيداً منهم لم يعد هناك بديل إلا توجيه الزيادة السكانية من الحيز الحالي إلى الحيز الجديد . لقد كان من المفترض إعداد تخطيط قومي شامل على كامل المسطح الجغرافي المصري يبدأ بدراسة الامكانيات التنموية الظاهرة والكامنة وتحديد محاورها والأنشطة الإنتاجية والخدمية التي يمكن ان تقام عليها ، ثم تحديد أنماط المستقرات البشرية الملائمة لطبيعة الحياة في هذه المحاور من حيث الأحجام والطابع المعماري والتخطيطي والعمري . وكذلك يشمل التخطيط القومي نمط الانتشار السكاني من الحيز القديم إلى الحيز الجديد ومحاور النقل والمواصلات التي تربط الحيزين لكى يكونا معاً في النهاية منظومة تخطيطية وتنموية وإدارية واحدة. ولكن مثل هذا التخطيط لم يتم بعد - بل لم يبدأ فيه بعد - وذلك هو السبب الرئيسي في تعثر الانتشار السكاني من الوادي والدلتا إلى خارجها .

وقد مررت سياسة حيازة الأراضي بالحيز الحالي بمرحلتين: الأولى امتدت منذ فجر التاريخ وحتى منتصف القرن التاسع عشر وفيها كانت الأرض في مجملها ملك الدولة ممثلة في حاكمها . وكان هذا الحاكم يقوم بمنح حق الانتفاع بها لأفراد النخبة التي يقوم عليها نظام

حكمه من القادة العسكريين ورجال الدين ورجال الإدارة أثناء حياتهم فقط أي أنها كانت لا تورث، ثم يعاد توزيعها حسب المتغيرات في السلطة ونظم الحكم وكذلك التغير في أفراد النخبة العسكرية والدينية والمدنية.

أما المرحلة الثانية الممتدة من منتصف القرن التاسع عشر وحتى الآن - أي حوالي 150 عاماً - فقد انتقلت فيها ملكية الأرض من ملكية الدولة أو الحاكم إلى الملكية الخاصة للأفراد والأسر والشركات والمؤسسات. وسار عليها من الحقوق ما يسير على الملكية الخاصة مثل حق الاستغلال وحق التأجير وحق البيع وانتقال ملكيتها من مالك لآخر. وقد نظم القانون العام كافة هذه الحقوق وما تبعها من مسؤوليات. ولكن بقيت بعض الأراضي في الحيز الحالي ملك الدولة ، وكانت صاحبة الولاية عليها وزارة المالية ممثلة في "مصلحة الأملك الأميرية". ثم انتقلت هذه الولاية إلى المحافظات كل في نطاقها الإداري عند الأخذ بنظام الإدارة المحلية في سينات القرن الماضي.

أما الحيز الجديد خارج الوادي والدلتا فهو في مجمله ملكية عامة للمجتمع. وقد بدأت الدولة خلال العقود الخمسة الأخيرة في إقامة بعض المشروعات التنموية والعمارية في هذا الحيز خصوصاً في مجال استصلاح الأراضي وبناء المدن والمجتمعات الجديدة. وقد أتاحت الدولة مساحات كبيرة في هذا الحيز للوزارات المعنية بالأنشطة التنموية: الزراعة والتعدين والسياحة. وقامت هذه الوزارات بدورها بإتاحة هذه المناطق للأفراد والجمعيات وشركات الاستثمار الخاصة لإقامة مشروعاتهم الاستثمارية عليها.

وانتسمت إدارة الدولة للأراضي في هذا الحيز الجديد بالتشتت المؤسسي والقانوني وعدم وجود نظام محكم متكامل يقوم بتنظيم حيازة الأرض وتخصيصها والإشراف عليها واستخدامها في تحقيق التنمية القومية الشاملة . وقد أدى غياب مثل هذا النظام إلى سوء استخدام الأرض في بعض الأحيان بل أيضاً إلى نتائج سلبية خطيرة عافت مسار التنمية العمرانية والاقتصادية. وتهدف هذه الورقة إلى اقتراح وضع نظام مؤسسي جديد لإدارة أراضي الدولة في الحيز الجديد إدارة رشيدة ، وأيضاً إلى اقتراح نظام أمثل لحيازة الأرض واستخدامها في أغراض التنمية الإنتاجية والخدمية.

لقد تناول الفصل الأول القوانين والقرارات الجمهورية الحالية المنظمة لحيازة واستخدامات الأرضي الصحراوية . ويشتمل الفصل الثاني على النظام المؤسسي لإدارة أراضي الدولة ويببدأ بعرض الوضع الراهن وما يشوبه من سلبيات وما ينتج عنه من مظاهر تدعو إلى القلق

وبنتهي باقتراح لنظام مؤسسي محكم يتم فيه تخصيصات أراضي الدولة بما يحقق التنمية القومية الشاملة المستدامة.

أما الفصل الثالث فيعرض بالتفصيل طبيعة العيز الجديد وأهمية أن تكون حيازة أراضيه - بصفة عامة - عن طريق حق الانتفاع وليس عن طريق التملك للأفراد وشركات الاستثمار. كما يعرض هذا الفصل تجارب الدول المختلفة في إتاحة أراضيها للانتفاع بها مع احتفاظها بملكيتها.

وتختم الورقة بتوصيات مقتضبة في شأن حيازة الأراضي بمحاور التنمية بالحيز الجديد خارج الوادي والدلتا في صحراء مصر وسواحلها.

## الفصل الأول

### القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لحيازة واستخدامات

#### الأراضي الصحراوية خارج الحيز العمراني الحالي

في منتصف السبعينيات بدأت مصر مرحلة جديدة من مراحل التنمية العمرانية عقب حرب 1973 . وقد بدأت هذه المرحلة بتعمير مدن القناة الثلاثة ثم إنشاء مدن ومجتمعات جديدة خارج الوادي والدلتا ووضع مخططات لتنمية أقاليم بأكملها مثل إقليم سيناء وإقليم الساحل الشمالي وإقليم البحر الأحمر وإقليم الوادي الجديد . وكذلك بدأت الدولة في التوسيع في مشروعات استصلاح الأرضي والمشروعات السياحية. كما وضعت الوزارات المختلفة خططها القطاعية المستقبلية. وبمعنى آخر بدأت مصر خطواتها الأولى نحو تعمير الصحراء والسواحل والخروج من الوادي الضيق إلى آفاق تنموية جديدة رحبة. ومنذ منتصف السبعينيات وإلى الآن تم اصدار العديد من القوانين والقرارات الجمهورية بهدف تنظيم حيازة واستخدامات الأرضي الصحراوية والساحلية. ويمكن تلخيص مضمون هذه القوانين والقرارات فيما يلي:

#### أولاً : الاجهزة المنوط بها تحديد استخدامات الأرضي للأنشطة المختلفة

مرت التشريعات المنظمة لاستخدامات الأرضي للأنشطة المختلفة : العسكرية والإنتاجية والخدمية وال عمرانية بثلاثة مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : مجموعة القوانين والقرارات الجمهورية والتي بموجبها تقوم كل من وزارة الدفاع ووزارة الزراعة واستصلاح الأرضي ووزارة التعمير والإسكان ووزارة السياحة منفردين وبالتالي بتحديد المناطق الازمة لها واصدار قرارات وزارية بذلك. ولكن في هذه المرحلة وكذلك في المراحل التالية - أعطيت أولوية التخصيص لأغراض الدفاع والأمن الوطني. كما استوجبت

هذه القوانين أنه على الوزارات الأخرىأخذ رأي وزارة الدفاع مسبقاً في تحديد المناطق الازمة لأغراضها.

**المرحلة الثانية :** بموجب القوانين التي صدرت في هذه المرحلة لم يترك للوزارات منفردة بتحديد احتياجاتها من الارضي بل يتم تخصيص المناطق العسكرية والمناطق الازمة لاستصلاح الارضي والسياحة والتعهير بموجب قرارات جمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض الوزير المختص . وفي هذه المرحلة تم قدر من التنسيق بين الوزارات المختلفة إذ أن طلبات الوزارات من الأرضي الصحراوية حارج الوادي والدلتا نمر من خلال فناء واحدة وهي مجلس الوزراء ثم تصدر قرارات جمهورية بتخصيصها لكل من الوزارات المعنية بعد موافقة المجلس على ذلك .

**المرحلة الثالثة :** تم إنشاء مركز وطني لخطيط استخدامات الأرضي التابع لمجلس الوزراء بتوسيعه، مع الوزارات المختلفة حصر أراضي الدولة وإعداد التخطيط العام لاستخداماتها . ثم تصدر قرارات جمهورية بتخصيصها للوزارات بعد موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص . أى أن هذا المركز يمثل الجهاز الفي التخطيطي الذي يتولى تحديد استخدامات الأرضي للأنشطة المختلفة وعرض هذا التخصيص على مجلس الوزراء للموافقة عليه تمهدأ لإصدار القرارات الجمهورية الازمة بشأنه .

كما جاء في قرار إنشاء المركز أنه ضمن مسؤولياته الإشتراك في اختيار وتحديد الواقع الازمة للمشروعات الرئيسية الجديدة بالدولة (الطرق - خطوط السكك الحديدية - المناطق الصناعية وغيرها) . وكذلك توثيق حدود وكردونات المدن والقرى وإعداد الدراسات الخاصة بتوسيعاتها أو تعديلها سواء للمحافظات التي لها ظهير صحراوي أو تلك التي ليس لها ظهير صحراوي .

ويمكن القول ان اختصاصات المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة الواردة في القرار الجمهوري بإنشائه وهي في مجلتها تشمل إعداد تخطيط قومي شامل لاستخدامات الأرضي تشابه إلى حد كبير مع اختصاصات الهيئة العامة للمجتمعات الجديدة الواردة في القرار الجمهوري رقم 1093 لسنة 1973 والخاص بإنشائهما وكذلك تشابه مع اختصاصات

الأقاليم التخطيطية التابعة لوزارة التخطيط الواردة في قرار إنشائها رقم 495

لسنة 1977 .

أي انه بموجب قرارات جمهورية ثلاثة تقوم جهات رسمية مختلفة ومنفصلة بنفس المسؤوليات والواجبات دون ما علاقة أو تنسق فيما بينها .

### **ثانياً : استخدامات الأراضي**

استخدمت الوزارات الأرضية التي خصصت لها في أنشطتها المختلفة : الزراعية والسياحية وال عمرانية وغيرها وأصبح للهيئات المعنية التابعة لهذه الوزارات السلطة الكاملة في استغلال هذه الأرضي وإدارتها والإشراف على استخدامها والتصرف فيها . وتعد حصيلة هذا الاستغلال أموالاً عامة وموارداً من موارد هذه الهيئات . وقامت الهيئات بالتصريف في الأرضي للأفراد والشركات باحدى الطرق الآتية:

- 1 البيع أما بتحديد قيمة بيعية مسبقة أو عن طريق المزاد العلني .
- 2 التأجير بالقيمة الإيجارية الفعلية .
- 3 التأجير بقيمة اسمية لمدة معينة .
- 4 إتاحة الأرض بالمجان لبعض المشروعات الاستثمارية الخاصة .

وقد نتج عن ذلك ان الجزء الأكبر من الأرضي التي تم تخصيصها للوزارات والهيئات قد انتقلت ملكيتها من الملكية العامة للمجتمع إلى الملكية الخاصة للأفراد والشركات . وأقل القليل من هذه الأرضي أتيح للشركات بحق الانتفاع لمدد محددة وبرسوم معينة .

### **ثالثاً : التناقضات بين بعض القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بتحديد استخدامات الأرضي وتخطيطها وتنميتها**

لم تمثل القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بالأراضي منظومة شريعية واحدة . ولم يجمعها خط فكري واحد له رؤياء وله اتجاهه المحدد . بل صدر كل منها منفرداً لمواجهة وضع معين له ضروراته في حينه . أو لعلاج مشكلة مستجدة لم تكن في الحسبان أثناء اصدار القوانين والقرارات السابقة لها . ومن الملحوظ أن التغيرات المستجدة كانت سريعة الاقاع في هذه الفترة وعلى الاخص في مجال تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في مشروعات التنمية . وقد أدى ذلك بالضرورة الى ما يلي :

- كثرة أعداد هذه القوانين وتعديلاتها والقرارات الجمهورية وتنوعها .

- عدم اتساقها مع بعضها البعض بل وتناقضها في بعض الأحيان.
- عدم وضوح الرؤية بدرجة كافية في بعض المجالات وعلى الأخص في طرق حيازة الأراضي وتخصيصها مما فتح المجال إلى التباين في تطبيق بعض هذه القوانين.
- تداخل الاختصاصات بين الأجهزة المختلفة المعنية بتخطيط واستخدامات الأرضي.  
وبمعنى آخر فإن إدارة أراضي الدولة أتسمت بالتشتت القانوني بجانب تشتيتها المؤسسي.

## الفصل الثاني

### النظام المؤسسي لإدارة أراضي الدولة

#### أولاً : النظام الحالي

تشارك عدة وزارات في إدارة أراضي الدولة دون تنسيق كاف فيما بينها وهي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة السياحة ووزارة الصناعة وتقوم كل وزارة منفردة بتحديد احتياجاتها من الأرضي لتوطين أنشطتها كما سبق ذكره ثم تقوم بالتصريف في الأراضي المخصصة لها حسب سياستها وخططها القطاعية دون أن يجمع هذه الوزارات نظام مؤسسي واحد متكامل تتحقق معه وحدة الرؤى والأهداف والسياسات في مجال استخدامات الأرضي وفي أساليب تخصيصها.

وهذا التشتت المؤسسي الحالي صاحبه تعدد القوانين المنظمة لإدارة أراضي الدولة بما فيها من متناقضات (أشارت دراسة أعدتها البنك الدولي بتوكيل من وزارة الاستثمار عام 2005 بعنوان "استراتيجية إدارة الأرضي العامة في مصر Egypt Public Land management Strategy" أن عدد القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بالتصريف في الأرضي قارب من أربعين قانونا وقرارا جمهوريا). والحاجة الآن ماسة إلى إعادة النظر في هذه القوانين وإعداد قانون موحد لإدارة أراضي الدولة شأنه شأن قانون البناء الموحد الذي صدر منذ عامين وكانت له نتائج إيجابية باهرة.

هذا التشتت المؤسسي القانوني كان نتيجة مباشرة للأسباب الآتية:

- (1) غياب مخطط استراتيجي قومي شامل تحدد فيه استخدامات الأرضي على كامل المسطح الجغرافي المصري للأنشطة التنموية المختلفة حسب امكانات كل إقليم الظاهرة والكامنة .

ويكون هذا المخطط المرجع الحاكم في تخصيص أراضي الدولة للاستخدامات المختلفة . ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني تقوم حاليا بإعداد

هذا المخطط الاستراتيجي الهام بتكليف من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وبمشاركة الوزارات المختلفة الإنتاجية والخدمة.

(2) غياب جهة سيادية عليا تتمثل فيها الوزارات والهيئات المعنية تتولى وضع سياسات وأسس تخصيص وتسخير وتسجيل الأراضي ومتابعة استخداماتها كما تتولى التصديق على طلبات تخصيص الأراضي للوزارات والهيئات والشركات والأفراد حسب المخطط الاستراتيجي المعتمد لاستخدامات الأرضي وبما يحقق التنمية القومية الشاملة. وقد اقترح تقرير البنك الدولي السابق الإشارة إليه إنشاء "مجلس أعلى لإدارة أراضي الدولة" برئاسة رئيس مجلس الوزراء للقيام بهذه المهمة.

(3) عدم تحديد جهة معينة تتولى الولاية على أراضي مصر نيابة عن المجتمع وتتولى دراسة طلبات التخصيص الواردة إليها من الوزارات والهيئات والشركات والأفراد وتحديد أسعار الأرضي وأسلوب التخصيص (حق انتفاع - تملك - تأجير) كما تتولى حصر أراضي الدولة وتسجيلها والإشراف على استخداماتها بعد تخصيصها للتأكد من عدم تغيير هذه الاستخدامات. كل ذلك حسب السياسات والأسس التي يضعها المجلس، الأعلى، المكلف بإدارة أراضي الدولة.

وقد قامت وزارة المالية تاريخياً بهذا الدور من خلال "مباحثة الأملال الأمريكية" داخل الحيز العمراني الحالي في الوادي والدلتا. ومع قيام نظام الحكم المحلي انتقلت الولاية على الأرضي إلى المحافظات كل داخل حدودها. أما الأرضي خارج الحيز الحالي في صحراء مصر وسواحلها والتي تمثل حوالي 94% من أراضي مصر فقد تركت بدون تحديد وزارة معينة تتولى الولاية عليها.

(4) غياب سياسة واضحة لتحديد أسلوب التخصيص أما بالتمليك أو بالتأجير أو بإناحتتها بحق الانتفاع وشروط كل من هذه الأساليب في أقاليم مصر المختلفة.

نتج عن ما سبق بعض الظواهر التي تدعو إلى القلق والتي تتطلب وضع نظام مؤسسي وقانوني محكم لإدارة أراضي الدولة حفظاً عليها من الضياع أو سوء الاستخدام ويمكن تلخيص هذه الظواهر فيما يلي :

-1 عندما ترك للوزارات المختلفة تحديد موقع ما تحتاجه من أراضي لاستخداماتها القطاعية فإنه من الملاحظ أنها بالغت في مساحة هذه الأرضي فقد وضعت يدها على موقع أكبر من مساحة ما تحتاجه فعلاً لتحقيق هذه الأهداف. وقد ترك لهذه الوزارات حرية التصرف في هذه الأرضي كل حسب سياساتها وخططها. وقد

للحظ تضارب في استخدامات الأرضي بين الوزارات المختلفة كما لوحظ ان تنفيذ الخطط القطاعية للوزارات قد لا يتفق في بعض الأحيان مع متطلبات التنمية القومية الشاملة مثل ما تم في ساحلي البحر الأحمر والبحر الأبيض. فقد خصص ساحل البحر الأحمر إلى وزارة السياحة فأقامت منشآت سياحية بلا إسكان للاستقرار البشري الدائم وخصص ساحل البحر الأبيض لوزارة الإسكان فأقامت إسكان موسمي يستخدم لأشهر قليلة بلا نشاط سياحي . فجاءت التنمية الأحادية لكل ساحل منها لا تحقق التنمية الشاملة المستدامة لهما.

-2 أن بعض الجهات سعت في فترات لاحقة إلى تحويل استخدام بعض الأرضي المنفعة لها إلى تحقيق منفعة خاصة للعاملين في هذه الجهات، مثل إنشاء مدن سكنية أو مدن ساحلية لهم ولعائلاتهم أو بيعها بالمزاد العلني أو خلافه وإيداع حصيلة هذا البيع في صناديق خدمات خاصة بهؤلاء العاملين أي تحويل أراضي الدولة من منفعة عامة إلى منفعة خاصة دون سند قانوني.

-3 تقوم الدولة بتحصيص الأراضي الصحراوية والساحلية خارج الحيز المعمور الحالي للوزارات والهيئات للقيام بأنشطتها التنموية والخدمية. ثم تقوم هذه الجهات بدورها بإيجادها للشركات والأفراد - أي بنقلها من ملكية عامة إلى ملكية خاصة - لتحقيق هذه الأهداف بأحد الأساليب المتعددة والمتباعدة والسابق ذكرها ، مثل التملك بقيمة تكلفة إعداد الأرض أو بالقيمة السوقية لها أو بيعها بالمزاد العلني أو منحها بدون مقابل .

ومن الملاحظ أن أساليب التصرف في أراضي الدولة تختلف من وزارة إلى أخرى بل قد تختلف في الوزارة الواحدة وأنها لم يتم حسب سياسات واضحة فمحددة تتسم بالشفافية ومتفق عليها. وقد شاب عقود تحصيص الأراضي لبعض المشروعات قصور قانوني ولذا فقد حكمت المحاكم المختصة ببطلانها. كما أن نتيجة التحكيم الدولي لبعض الأراضي التي خصصت لبعض المستثمرين والتي حدث خلاف قانوني بشأنها لم تكن في صالح مصر.

-4 لوحظ في بعض الأحيان شيء من الإسراف في تحصيص أراضي بمساحات شاسعة للشركات والأفراد قد تفوق قدراتهم الاستثمارية وقت التخصيص فأقاموا مشروعات على جزء صغير من الأرض وتركوا الجزء الأكبر منها بدون استغلال والذي يقدر في بعض الحالات بمئات الآلاف من الأفدنة كنوع من الأدخار الآمن ذي العائد الكبير

فى مسقبل الأيام محالفة بذلك شروط تخصيصها. كما لوحظ - كمثال - تخصيص أراضى للتنمية الزراعية لأحد كبار المستثمرين بلغت مئات الآلاف من الأفدنة لم يستصلاح منها إلاآلاف قليلة وترك الباقي ارض صحراء جراء دون ما سبب واضح رغم قيام الدولة بتوفير البنية الأساسية لتنميتها وتحملها نفقات باهظة في سبيل ذلك. وهذا يعني أن تخصيصات الأراضى فى بعض الأحيان لم تحقق العائد التنموي المنتظر منها وشابتها بعض السلبيات والتى يجب تلافيها فى سياسات التخصيص المستقبلة .

-5 قاست بعض الشركات بتنبئ استدامات الاراضى التي فعّلت لها من تدبر زراعية طويلة المدى إلى إقامة منتجعات سكنية فاخرة ذات عائد سريع وكبير مخالفه بذلك شروط التعاقد . أى أنها قامت بتحويل استخدام الأرض من إنتاج تنموي مستدام إلى إنتاج سلع شبه استهلاكية لا يضيف كثيراً إلى الاقتصاد القومى العام. ولم تجد هذه الشركات من يحاسبها ويراجعها في الوقت المناسب في تغيير استخدامات الاراضى التي : ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢

-6 أمام التعارض والتضارب المؤسسي والقانوني وغياب الولاية على ارض مصر والإشراف الحقيقي عليها انتشرت ظاهرة وضع اليد على أراضى الدولة وفي بعض التقديرات تزيد مساحة هذه الاراضى عن مليوني فدان ويعنى ذلك تحويل بعض أراضى مصر من ملكية عامة إلى ملكية خاصة دون مقابل وبطريقة غير مشروعة تحت سمع وبصر الجميع.

-7 أدى بيع بعض الاراضى الى أفراد أو شركات متعددة الجنسيات بثمن زهيد في أقليل ذات حساسية خاصة مثل إقليم سيناء الى وقوع هذه الاراضى في أيدي غير أمينة وقد لا يتفق ذلك مع متطلبات الأمن القومي. وإذا لم نتدارك ذلك فقد تجد مصر في يوم من الأيام أن جزءاً هاماً من أراضيها وقع في أيدي أفراد وشركات أجنبية لهم دوافعهم السياسية وتحت ادعاءات تاريخية غير صحيحة.

-8 قد يؤدي ترك أراضى الدولة الى القطاع الخاص بدون وضع القيود والمحددات الكفيلة بحماية مصالح المجتمع كل ان يترب على ذلك ترکيز الثروات في أيدي قليلة وعدم العدالة في توزيع الثروات وعوائد التنمية بما يعنيه ذلك من عدم تحقيق هدف أسمى للتنمية وهو تحقيق العدالة الاجتماعية بين شرائح المجتمع جميعها.

## ثانياً : الإصلاح المؤسسي

تمثل الأرض - بجانب البشر - رأس مال الدولة الذي لا ينضب ولا ينتمي لجبل واحد أو إلى شريرة اجتماعية واحدة بل هو ملك كل الشعب وكل الأجيال . كما أن استخداماتها يجب أن تحقق هدف واحد وهو التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة . ولذا فإنه من الضروري وضع نظام مؤسسي محكم متكامل لإدارة هذه الأراضي إدارة ننسن بالكفاءة والفاعلية ونسعى إلى توحيد الجهود وتعاون المؤسسات التخطيطية والتنفيذية لتحقيق الاستخدام الأمثل للأرض . وفيما يلي عناصر النظام المؤسسي المقترن :

### (1) المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

جاء في دراسة البنك الدولي السابق الإشارة إليها اقتراح بأن ينشأ مجلس أعلى لإدارة أراضي الدولة يمثل السلطة العليا في كل ما يتعلق بإدارة أرض مصر في كل من الحيزين الحالي في الوادي والدلتا والمستقبل في صحراءات مصر وسواحلها . ويقوم هذا المجلس بوضع الرؤى والأهداف والسياسات الخاصة بإدارة هذه الاراضي كما يقوم بوضع أسس تنسيق الاراضي وتسويتها ونظم الإشراف على استخداماتها للأغراض التنموية المختلفة . ويقوم المجلس بجانب وضع الرؤى والسياسات والأسس باعتماد تخصيص الأراضي للوزارات والهيئات والشركات الاستثمارية .

واقتراح البنك الدولي أن يشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين بتنمية أراضي الدولة وبعض الخبراء المتخصصين .

ويكون للمجلس أمانة فنية تقوم بدراسة طلبات التخصيص والتتأكد من أنها تتفق مع المخطط الاستراتيجي القومي الشامل واستخدامات الاراضي التي تعدد الهيئة . كذلك تقوم الأمانة بالتنسيق بين طلبات الوزارات والهيئات والشركات الاستثمارية لكي تتكامل فيما بينها وتؤدي في النهاية إلى تنمية قومية شاملة متباقة وذلك قبل رفعها للمجلس الأعلى للتصديق عليها.

ولكن نظراً لوجود "المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية" في الوقت الحاضر والذي أنشأ بموجب قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 ويمارس اختصاصاته حالياً والتي تتمثل في اعتماد التخطيط القومي الشامل للتنمية العمرانية

واعتماد المخططات الإقليمية والمحلية ، فإنه من المقترن أن يتولى هذا المجلس إعداد التخطيط القومي الشامل للتنمية القومية بشقيها الاقتصادي والعماني ، وكذلك إدارة أراضي الدولة ، مع إضافة الوزراء المعينين وبعض الخبراء لعضويته ، بدلاً من إنشاء مجلس جديد مع تغيير اسمه إلى "المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية" ويكون للمجلس أمانة الفنية التي تمثل فيها كل من الهيئة العامة المنوط بها التخطيط الاقتصادي والهيئة العامة للتخطيط العراني والمركز الوطني للتخطيط استخدامات الأرضي .

وبذلك يجتمع كل من التخطيط الاقتصادي والتخطيط العراني وإدارة أراضي الدولة في منظومة مؤسسية واحدة يتولى رئاستها وإدارتها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

## (2) الولاية على أراضي الدولة خارج زمام الحيز الحالى فى الوادى

### والدلتا

جاء في دراسة البنك الدولي السابق الإشارة إليها ضرورة تحديد وزارة أو جهة معينة تقوم بالولاية على أرض مصر(Custodian) بدلاً من تعدد الجهات الحالى واقتصرت الدراسة إما أن تكون الولاية لوزارة المالية أو لمجلس الوزراء مباشرة . وقد وقع الاختيار على وزارة المالية ذلك لأنها وزارة غير قطاعية(Nonsectorial) كما أنها المعنية بموارد الدولة ويعتبر عائد استخدامات الأرضي أحد الموارد القومية الهامة. وستقوم وزارة المالية بتنفيذ السياسات التي يقرها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وإدارة أراضي الدولة في مجال تخصيص الأرضي وتسعيها. وسوف تتلقى وزارة المالية طلبات تخصيص الأرضي من الوزارات مباشرة ومن المستثمرين من خلال وزارة الاستثمار. وبعد استيفاء كافة البيانات المتعلقة بها وتحديد أسلوب التخصيص وسعرها الملائم تقوم بتحويلها إلى الهيئة العامة للتخطيط العراني لدراستها من الناحية التخطيطية حسب المخطط الاستراتيجي القومي تمهدًا لرفعها إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لاعتماد هذا التخصيص. ومن المقترن أن يتبع المركز الوطني للتخطيط استخدامات أراضي الدولة وزارة المالية ويكون في هذه الحالة مركز المعلومات الخاصة بأراضي الدولة كما يكون الأمانة الفنية للوزارة فيما يختص بالأراضي وسبل التصرف فيها .

أما وضع الأرض تحت الولاية المباشرة لمجلس الوزراء - وهو البديل الثاني المقترح - فإن الغرض منه هو ضمان أن الأرض سوف تخصص وستستخدم في المقام الأول لتحقيق التنمية القومية الشاملة وليس كوسيلة لزيادة موارد الدولة كهدف في حد ذاته. وفي هذه الحالة يقوم المركز الوطني للتخطيط استخدامات أراضي الدولة بنفس المهام التي تقوم بها وزارة المالية والسابق ذكرها وتكون تبعيته مباشرة لمجلس الوزراء. ويبدو أن هذا البديل هو الأكثر مناسبة لمصر في هذه الحقبة من تاريخها . ومرفق شكل توضيحي هيكلٍ للنظام المقترن لإدارة أراضي الدولة .

### (3) قانون الأراضي الموحد

من أولى مهام المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وإدارة أراضي الدولة وضع قانون موحد للأراضي في مصر، لكي يحا، محا، مجموعة الفوائض الحالية ، ويبين القانون النظام المؤسسي المقترن وتحديد مكوناته وعناصره ومسؤوليات وواجبات كل مكون منها كما يوضح علاقات العمل بين هذه العناصر بحيث تتحقق أهداف هذا النظام المؤسسي بكفاءة وشفافية.

## الفصل الثالث

### أراضي الحيز الجديد وحق الانتفاع

سبق ان ذكر ان مصر تختص بوجود حيزين عمرانيين متباينين كل التباين وتکاد تتفرد بين الامم بهذه الظاهرة الفريدة. فالحيز الأول حيز ماهول منذ الاستقرار الأول على ضفاف النيل وحتى الان. وهو زراعي نهري شريطي الشكل يمتد من الجنوب الى الشمال في احناءات هادئة ثم ينفرج في نهايته على شكل مروحة فيما يسمى بדלתا النيل. ويسكن هذا الوادي الضيق حوالي 98% من سكان مصر الذي يبلغ عددهم حالياً أكثر من 80 مليون نسمة بعد ان كان عددهم في منتصف القرن العشرين لا يتجاوز 20 مليون نسمة فقط . وقد نتج عن الزيادة الكبيرة في عدد السكان خلال هذه الفترة ان أصبح الوادي بمدنه وقراه عاجزاً عن استيعاب الزيادة السكانية بعد ان بلغ الدرجة القصوى في قدرته الاستيعابية للسكان. وامتدت المدن والقرى لكي تلتهم ما تلاقيه في طريقها من أراض زراعية خصبة حتى فقدت روزها، روزها، كبيراً منها.

اما الحيز الجديد والذي تبلغ مساحته 94% من مساحة مصر فإنه يتمثل في الصحراء الشرقية والغربية وفي السواحل على البحر الأبيض والبحر الأحمر وإقليم سيناء وهو حيز يضم امكانات كبيرة في التنمية المتكاملة: الزراعة والتعدين والصناعة والسياحة في العديد من مناطقه. وهو شبه خالي من السكان اذ ان مجموع سكانه يبلغ 5% فقط من سكان مصر. وقد بدأ الانتشار السكاني من الحيز القديم الى الحيز الجديد خلال العقود الأخيرة فقط وهو انتشار بطئ غير مخطط لافتقاده الى تخفيط قومي شامل يسير على هداه.

اما من حيث الملكية فإن الحيز القديم في مجلمه مملوكاً ملكية خاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى الان وان كان جزءاً يسيراً منه ما زال مملوكاً ملكية عامة في بعض اراضيه الزراعية وفي بعض الواقع الحضري داخل المدن والقرى. ولملاك الأراضي - سواء كانت عامة او خاصة داخل المدن او خارجها - حقوق الملكية التينظمها القانون العام والتي تتمثل أساساً في حق الاستخدام وفي حق التصرف فيها بالبيع ونقل الملكية او بالتأجير. أما الحيز الجديد فهو مملوك بالكامل ملكية عامة للدولة. وقامت الدولة ببيع بعض اراضيه في

المدن والمجتمعات الجديدة وفي مناطق الاستصلاح وفي المناطق الصناعية والساحلية للأفراد والجمعيات والشركات. وهي بذلك تسير على نفس الطريق الذي سارت عليه في الحيز القديم بنقل ملكية الأرض من ملكية عامة إلى ملكية خاصة.

وتهدف هذه الورقة إلى إبراز الأهمية البالغة في أن تحفظ الدولة بملكيتها للأرض وإتاحتها للانتفاع بها للمستثمرين لمدة محددة طويلة نسبياً (ترواح بين 40 و 100 عام) نظير رسوم سنوية تدفع طوال مدة الانتفاع بها وتحدد حسب طبيعة النشاط الاستثماري المستخدم في هذه الأرض.

والفترة التي نسـرـ بها الآن بالنسبة إلى العـزـ المـبـدـ شـهـدةـ الشـهـ بالـفـتـةـ التـيـ مـرـتـ بـهاـ سـعـرـ فـ، منتصف القرن التاسع عشر بالنسبة للحـيزـ القـدـيمـ عـنـدـمـ بـدـأـتـ فـيـ نـقـلـ مـلـكـيـتـهـ مـنـ مـلـكـيـةـ عـامـةـ إـلـىـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ. وـ قـدـ يـكـونـ مـنـ الـواـجـبـ أـنـ نـحـاـوـلـ تـجـنـبـ بـعـضـ السـلـبـيـاتـ التـيـ أـسـفـ عـنـهـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ فـيـ الـحـيزـ القـدـيمـ إـلـىـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ خـلـالـ الـمـائـةـ وـ خـمـسـينـ عـامـاـ الـآخـرـةـ وـ ذـلـكـ فـيـ اـخـتـيـارـ النـظـمـ المـثـلـىـ لـحـيـازـ الـأـرـضـ فـيـ الـحـيزـ الـجـدـيدـ .

#### (١) الأرض، بين الملكية العامة والملكية الخاصة :

تتجه مصر في استراتيجيتها القومية نحو الأخذ بنظام السوق التنافسية الحرة Market والذى يقتضاه لا يكون للدولة أن تمتلك عوامل الإنتاج إلا في حدود إطار الاقتصاديات الحرة التنافسية وبناء على ذلك فإن الملكية الفردية تعتبر من الدعامات الرئيسية لاقتصاديات السوق. ويرى البعض أن ذلك يمتد بداهة إلى حق الملكية الفردية للأراضي وحق استغلالها والانتفاع بها . وما يدعم هذا الرأي ما جاء في دراسات أحد منظمات هيئة الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية الأوروبية) بشأن الأرضي

Restriction of ownership leasing transfer and financing of land and real property in Europe and North America

"إن الملكية الخاصة للأراضي تعتبر من المعطيات والدعائم الأساسية لحقوق الأفراد والمجتمعات . والتحول العالمي من الاقتصاديات المركزية التي تمتلك فيها الدولة عوامل الإنتاج إلى حرية التداول وملكية القطاع الخاص لتلك العوامل تأتي نتيجة ما أظهرته الممارسة من الانخفاض الشديد في كفاءة الحكومة والقطاع العام لدى ممارستها الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية غير العامة"

ولكن جاء في نفس الدراسة " أنه نظراً للأهمية الخاصة للموارد الأرضية وما قد يسفر عنه من ممارسات القطاع الخاص من سلبيات والتي قد يترتب عليها عدم العدالة في توزيع

الثروات أو عوائد التنمية فقد اتجهت نسبة كبيرة من بلدان العالم إلى أن يكون للدولة السلطة الكاملة في الأخذ بالسياسات الكفيلة بحماية الموارد الأرضية ووضع القيود والمحددات الكفيلة بحماية مصالح المجتمع ككل ويدخل في هذا المضمون وبصفة أساسية:

- ملكية الدولة لبعض الموارد الأرضية ذات الطبيعة الخاصة وعدم التصرف فيها كالغابات والبحيرات ومصادر المياه وبعض المواقع ذات الطبيعة الخاصة والطرق والمرافق الأساسية وبعض الصناعات الاستراتيجية وغير ذلك.

- تحديد استخدامات الأرضي في المجالات الرئيسية على مستوى المدن والمستوى القومي.

- وضع حدود لملكية الأرض والحلولة دون تركز الثروات العقارية سواء على المستوى الفردي أو الشركات.

ومن ناحية أخرى فإن تملك بعض الدول لجزء كبير من أراضيها وإتاحة بعض هذه الأرضي للأفراد والشركات لانسلاخها والانتفاع بها لم يمنع هذه الدول من ان لمارس نظام السوق الحر والاندماج في نظام العولمة الجديد.

كما ان إتاحة حق استغلال الأرض والانتفاع بها للأفراد والشركات في مشروعات إنتاجية او خدمية لمدد طويلة قد تصل إلى قرن من الزمان سوف يجعل من ملكية الأرض أمر غير حاسم على جدوى مشروعاتهم وعلى ربحيتهم فيها خصوصا اذا ما كان تداول حق الانتفاع بالأرض والتصرف فيها حسب قانون العرض والطلب حق مكفول ومصان. كما انه يمكن أيضا رهن هذا الحق والاقتراء بضمانه مما يعطى للمنتفع نفس المزايا في التعامل المتاح لهالها لو تحولت من ملكية عامة إلى ملكية خاصة. وتنازل الدولة عن حق ملكية الأرض بصفة مطلقة وتحويلها إلى ملكية خاصة ينطوي على بعض المخاطر والتي يجب تفاديتها بينما أحفاظ الدولة بملكية الأرض له مزايا عديدة كما يتضح فيما يلي :

1- الأرضي الصحراوية والساخنية بما تحتويه من محاور تنمية تمثل رأس مال الدولة الدائم Sustainable وهي ليست ملكا لجبل واحد بل هي ملكا للأجيال القادمة كلها. لذا فإنه يجب ان تبقى ملكيتها ملكية عامة للمجتمع مع إتاحتها للأفراد والشركات للاستثمار في مجالات التنمية المختلفة لمدة محددة تبلغ عادة مدة دورة حياة المشاريع المقامة عليها وبشروط عادلة ومتوازنة ، ثم يسترجع المجتمع هذه الأرض بعد انتهاء مدة الانتفاع بها ليعاد استخدامها مرة أخرى اما لنفس الأنشطة أو لأنشطة أخرى . ومع بقاء الأرض ملكا للمجتمع يسهل على الأجهزة التخطيطية إعادة تخطيطة وإعادة استخدامها بما يتنق

مع النمو الحضري والعمري ومتطلبات التنمية والتي تختلف من حقبة الى أخرى حسب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المستجدة.

- 2 بقاء الأرض ملكية عامة يعني حمايتها من أن تكون "سلعة" من سلع السوق والتي قد تستخدم كوسيلة من وسائل المضاربة والتربح السريع بما لذلك من اثار سلبية على مسارات التنمية . ومثل هذا "التحبيب" للأرض يساعد كثيراً على استقرار السوق وتقادى الارتفاعات المفتعلة وغير المبررة في أسعارها.
  - 3 الملكية العامة للأرض تعطى الدولة سلطة إشرافية أكبر عليها وتحد من استخدامها في أغراض غير المخصصة لها وفي أنشطة قد لا تتفق مع متطلبات التنمية على المستوى القومي والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي وآخراً، مما يسفر عنه ممارسات القطاع الخاص من سلبيات. كما تحد من دخول المستثمرين غير الجادين - والذين ليس لهم أهداف طويلة المدى في زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني - في مجال العمل في مصر .
  - 4 احتفاظ المجتمع بملكية الأرض في محاور التنمية الجديدة يتفق مع النظم التي تستخدم حديثاً في تمويل وإنشاء المرافق العامة القومية والمحلية مثلـ PPP وغيرها والتي تسهل للقطاع الخاص الاستثماري بإقامة هذه المشروعات وتشغيلها لمدة معددة ثم تعود ملكيتها للدولة بعد انتهاء هذه المدة.
  - 5 الملكية العامة للأرض تضمن عدم استخدامها لشريحة واحدة من المجتمع على حساب الشريحة الاجتماعية الأخرى. وإتاحتها للانتفاع بها نظير رسوم سنوية يحقق مصدرأً دائماً للدخل للخزانة العامة للدولة .
  - 6 نظام الانتفاع بالأرض لا يحتاج إلى رأس مال مكثف، مثلاً يحتاج شراؤها وبالتالي فهو من نوادي كثيرة يأتي في صالح المستثمر وعون له على الاستثمار المباشر في النشاط الإنتاجي الذي يمكن ان يقام على هذه الأرض.
  - 7 إبقاء الأرض ملكاً للدولة وعدم إتاحة ملكيتها للأجانب والشركات الدولية المتعددة الجنسيات يتفق مع ضروريات الأمن القومي ويضمن عدم استخدامها في أغراض قد تتعارض مع مصالح الوطن العليا في الحاضر والمستقبل خصوصاً في مناطق ذات طبيعة أمنية خاصة مثل شبه جزيرة سيناء .
- ان حق ملكية الأفراد والشركات للأرض قد كفله الدستور ونظمته القوانين كما ان حق حيازة الأرض والانتفاع بها مع بقاء ملكيتها ملكية عامة يتفق أيضاً مع الدستور ونظمه القانوني

المدنى كما سبق ذكره . ويجب التوسع فى هذا النوع من الحيازة ذلك لأنه أكثر مواعنة لأنماط التنمية فى الحيز الجديد ويمكن معه تحقيق توازن حقيقى بين مصلحة المجتمع من ناحية ومصلحة المستثمر من ناحية أخرى .

ان استخدامات الأراضي فى الحيز الجديد تشتمل على الزراعة والتعدين والصناعة والسياحة وال عمران . ويمكن تحديد هذه الاستخدامات فى كل محور من محاور التنمية عند إعداد التخطيط التنموي القومى الشامل . وتحديد نوعية حيازة الأرض بكل موقع سوف يتوقف فى المقام الأول على تحقيق مصالح المجتمع على المدى الطويل وعلى طبيعة النشاط التنموي بهذا الموقع بكل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية .

## (2) حق الانتفاع في مصر والخارج:

تکاد تشتهر كل دول العالم في أن جزءاً كبيراً من أراضيها مملوكة ملكية عامة . ويمكن للدول أن تتنازع عن بعض هذه الأراضي للأفراد والشركات الخاصة إذا ما استوجب ذلك التخطيط العام لاستخدامات الأرض بهذه الدول . ويتم التنازع فيما بالبيع أو بالتجير أو بمنح حق الانتفاع . وتحتفظ نوعية الملكية العامة للأراضي باختلاف النظام العام للدولة فهي تتبع الحكومة المركزية في النظم المركزية كمصر أو تتبع الحكومة الفيدرالية والولايات في النظم الفيدرالية كالولايات المتحدة وألمانيا . وفي كل النظميين يمكن للإدارات المحلية والمدن أن يكون لها ملكيتها العامة الخاصة بها داخل حدودها الإدارية . فعلى سبيل المثال تملك الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة 175 مليون Acres وتملك الولايات 264 مليون Acres بجانب ما تملكه المدن من أراضي داخل حدودها . فمدينة نيويورك تملك جزءاً من أراضي منطقة وسط المدينة وتتيحها للشركات والمؤسسات لإقامة منشآتهم عليها بنظام حق الانتفاع مثل مركز روكلفر الشهير في منهاتن .

وتشتمل الأرضية العامة بهذه الدول على الغابات والصحراء ومناطق المناجم والثروات الطبيعية والمناطق ذات الصبغة التراثية والمحميّات وأيضاً المناطق الترفيهية Public Parks . وتحتفظ الدول اختلافاً بيناً في شروط منح حق الانتفاع للأفراد والشركات الخاصة كما يبدو فيما يلى :

### 1- تحديد حد الأدنى وحد الأقصى لمدة الانتفاع بالأرض :

أغلب الدول تضع حد الأدنى والحد الأقصى لمدة الانتفاع (وهما في الغالب 25 و 99 عاماً) والكثير منها يحدد مدة الانتفاع بحديها الأدنى والأقصى حسب طبيعة

النشاط المقام على الأرض: الزراعة او التجارة او العمران . وقليل من الدول لا تحدد مدة لانتفاع وتترك ذلك لطبيعة وظروف كل مشروع على حده.

## **٢- تحديد استفادات الارضي :**

هناك شبه اجماع بين الدول على تحديد استخدام الأرضي ونوعية الأنشطة الإنتاجية او الخدمية المقامة عليها . ويحظى على المنتفع تغيير هذا الاستخدام منفردا وإلا سقط حقه في الانتفاع بالأرض.

## **٣- حق المنتفع في بيع حق الانتفاع للغير دون الرجوع للأجهزة الرسمية المعنية:**

اختلفت الدول فيما بينها حول هذا الموضوع ، فبعضها سمح المنتفع بحق بيع حق الانتفاع للغير دون الحاجة إلى موافقة الجهات الرسمية المعنية على أساس انه حق قانوني مطلق والبعض الآخر اشترط موافقة هذه الجهات الرسمية المالكة للأرض على انتقال حق الانتفاع من منتفع إلى آخر .

## **٤- تحديد رسوم حق الانتفاع :**

أولاً، هاي ان قيمة رسم حق الانتفاع تتحدد في كل حالة على حدة وتتوقف على نوعية الاستخدام ومدة الانتفاع ولكنها اختلفت فيما بينها فيما يلي:

**أ- موايد تسديد الرسوم:** هل هي سوية او كل خمس سنوات او تدفع مرّة واحدة عند بداية فترة حق الانتفاع او غير ذلك.

**ب- قيمة الرسوم :** هل هي قيمة ثابتة أو متغيرة.

## **٥- مصير المنشآت بعد انتهاء فترة الانتفاع :**

اختلفت الدول فيما بينها حول مصير المنشآت التي أقامها المنتفع على الأرض بعد انتهاء فترة الانتفاع بها . فبعض الدول رأت ان تعود ملكية هذه المنشآت مع الأرض للدولة حين انتهاء مدة الانتفاع والبعض الآخر آثر ان يعوض المنتفع بقيمة المنشآت حين استرداد الدولة للأرض.

## **٦- منح حق الانتفاع للأفراد والأجانب والشركات والحكومات الأجنبية:**

بعض دول العالم سمحت بمنح حق الانتفاع للأجانب والجهات الأجنبية ولكن في اغلب الأحيان قيدته بشروط خاصة مثل تحديد الحد الأقصى لمساحة الأرض المسموح الانتفاع بها للأجانب والحد الأقصى لفترة الانتفاع. وبعض الدول الأخرى منعت كلية منح حق الانتفاع بأراضيها للأجانب.

أما في مصر فقد نظم القانون المدني في مواده من 985 إلى 995 حق الانتفاع. وفي هذه المواد العشر تحددت حقوق والتزامات كل من المالك والمنتفع في الاستخدام وحفظ الشيء المنتفع به وإصلاحه وانهاء حق الانتفاع، ولكن يحتاج الأمر إلى وضع قواعد جديدة وشاملة لنظام حيازة الأرض بحق الانتفاع يتلاءم مع حقائق العصر ومستجداته وطبيعة التنمية في الحيز الجديد.

وفي النهاية يجب ذكر ما توصل إليه المؤتمر العالمي للمستوطنات البشرية ( منظمة الهابيتيات - هيئة الأمم المتحدة ) في فانكوفر 1976 من توصيات هامة بشأن أراضي البناء وقد جاء في هذه التوصيات ما يلي :

" إن الأرض، بسبب طبيعتها الفريدة ودورها الحيوي في المستوطنات البشرية ، لا يمكن اعتبارها مورداً عادياً يحوزه الأفراد ويُخضع لضغوط السوق واحتلال التنافس فيها. كما أن الملكية العقارية الفردية من أهم وسائل تراكم وتركيز الثروة وتتstem بها في افتقار العدالة الاجتماعية ، وهي إذا أفلتت من الرقابة يمكن أن تصبح عقبة هامة أمام تخطيط وتنفيذ برامج التنمية . لذلك فإنه يستحيل تحقيق العدالة الاجتماعية وتتجدد وتخطيط المناطق الحضرية وتوفير مساكن لائقة وظروف معيشة صحية إلا إذا وضعت الأرض في خدمة مصلحة المجتمع في مجموعه. إن رقابة الدولة على استخدام الأرض أمر ضروري لحماية الأرض كمورد لتحقيق الأهداف طويلة المدى للسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمستوطنات البشرية"

## التوصيات

من المقترن التوصية بما يلى:

### أولاً : في مجال تخصيص الأراضي

- 1 تبقى الأراضي الصحراوية والسلالية خارج النطاق الحالي للحيز المعمور المصري ملكاً للمجتمع وتخصص لفترة زمنية محددة لإقامة المشروعات التنموية عليها هي عادة عمر الدورة الكاملة لهذه المشروعات والتي تتراوح بين أربعين عاماً ومائة عام.
- 2 يكون تخصيص هذه الأراضي للمنتفع بها نظير رسوم سنوية تتحدد حسب نوعية الأنشطة التي تقام عليها ، فرسوم الأرضي التي تنسس للخدمات الاجتماعية تختلف عن رسوم الأرضي التي تخصص للمشروعات الاستثمارية.
- 3 تكون شروط حق الانتفاع شروطاً متزنة تحقق بصفة عادلة مصلحة المجتمع ومصلحة المستثمر في آن واحد، ويمكن أن يتحقق المستثمر منها العائد المرجو لاستثماراته.
- 4 تعود الأرض إلى المجتمع بعد فترة الانتفاع بها لإعادة تخصيصها لأنشطة أخرى أو للسماح باستمرار الأنشطة القائمة إذا كان ذلك متفقاً مع خطط التنمية في ذلك الحين .
- 5 استخدام حق الانتفاع هي الوسيلة الغالبة في تخصيص الأرضي . ولكن عند الضرورة وفي حالات خاصة وبشروط محددة يمكن تخصيص الأرض بالتمليك أو بالإيجار اذا كان في ذلك تحقيقاً أفضل للتنمية من ناحية وللمصلحة القومية العليا من ناحية أخرى .

### ثانياً: في مجال إقامة نظام مؤسسي لإدارة أراضي الدولة

- 1 تكليف المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بإدارة أراضي الدولة ووضع السياسات والأسس لتخصيص الأرضي وتسعيها واعتماد التخصيصات المطلوبة للوزارات وشركات الاستثمار بجانب عمله الحالي في الإشراف على إعداد التخطيطات التنموية القومية والإقليمية والمحلية بشقيها الاقتصادي

والعمراني واعتمادها . ويمكن أن يسمى " المجلس الأعلى للخطيط والتنمية " ويكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وبعض الخبراء .

- 2 تكون الولاية على أرض مصر إما لوزارة المالية وتقوم بتنفيذ السياسات التي يقرها المجلس الأعلى في مجال تخصيص الأراضي وتسويتها وتسجيلها والإشراف عليها وبالنور العد<sup>كز</sup> الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة بألمانة القيادة أو إما يكون مركز المعلومات لأراضي الدولة ، أو أن تكون لمجلس الوزراء مباشرة ، وفي هذه الحالة يتولى المركز الوطني لخطيط استخدامات الأرضي بدورة وزارة المالية السابق ذكره .
- 3 وضع قانون موحد للأراضي على غرار القانون الموحد للمباني .

## نظام مؤسسي مقترن لإدارة أراضي الدولة

